

بحار الأنوار

[387] قال: سألته عن الرجل يأكل متكئا قال: لا ولا منبطحا على بطنه. 11 - ومنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن أبي سعيد قال: أخبرني أبي أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام متربعا، قال: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو يأكل وهو متكئ، قال: وقال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط (1). بيان: يحتمل أن يكون ما فعله عليه السلام غير ما نفى عن النبي صلى الله عليه وآله فعله كما سيأتي تحقيقه، لكنه بعيد، والظاهر أنه إما لبيان الجواز أو للتقية والحذر عن مخالفة العرف الشائع للمصلحة، كما يدل عليه الخبر الآتي. 12 - ومنه: عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله حتى قبضه، كان يكره أن يتشبه بالملوك، ونحن لا نستطيع أن نفعل (2). 13 - ومنه: عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها، قال: لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله، ولا يناول بها شيئا، قال: ورواه أبي عن زرعة عن سماعة (3). 14 - ومنه: عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سويد عن جراح المدايني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب أو يتناول بها (4). 15 - ومنه: عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل باليسرى وانت تستطيع (5). 16 - ومنه: عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: أكل أبو عبد الله عليه السلام بيساره وتناول بها (6). بيان: محمول على العلة والعذر، أو بيان الجواز. 17 - المحاسن: عن أبيه عن حدثه عن عبد الرحمان العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، وكان رسول الله

_____ (1 - 2) المحاسن: 458، (3 - 6) المحاسن: 455